

97 من 571 /شرح بلوغ المرام/الجنائز/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس التاسع والسبعين - [00:00:00](#)

وفيه علم من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم. حيث انه لم يكن في ذلك الوقت اتصالات وكانت المسافة بعيدة بين الحبشة وبين المدينة. ومع هذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بمותו - [00:00:16](#)

بواسطة جبريل عليه الصلوة والسلام فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. والمسألة الثالثة الصلوة على الغائب وهذه التي ساق المصنف في الحديث من اجلها الصلوة على الغائب قد اختلف العلماء رحمهم الله - [00:00:31](#)

في هذه المسألة على اربعة اقوال القول الاول الصلوة على الغائب مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فتجوز الصلوة على كل غائب من اموات المسلمين والقول الثاني انها لا تجوز الصلوة على الغائب مطلقا - [00:00:54](#)

لان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يموت منهم خلق كبير وهم غائبون عن المدينة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وانما هذا خاص بالنجاشي فقط - [00:01:21](#)

القول الثالث انه ان كان في بلد لم يصلى عليه فانها تصلى عليه صلاة الغائب لان النجاشي رحمه الله كان في ارض النصارى لم يصلى عليه في بلده فلذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:01:39](#)

ان اذا لم يصلى على الغائب في بلده انه يصلى عليه في بلاد المسلمين وهذا اقرب ما يكون للدليل القول الرابع انه ان كان الغائب من اهل الفضل وله مقام في الاسلام ونفع في الاسلام - [00:02:04](#)

جاء الرؤساء المسلمين الذين لهم نفع في الاسلام ونصر للاسلام وكالعلماء الذين لهم نفع ونشر للعلم والدعوة فاذا كان من اهل الفضل فانه يصلى عليه صلاة الغائب ولو كان صلى عليه في بلد - [00:02:24](#)

اظهارا لفظه مكافأة له على صنيعه للاسلام وال المسلمين. كما كان النجاشي رضي الله عنه فانه من اهل الفضل وهذا هو المفتاح الان في هذه البلاد من زمن طويل انه يصلون على اهل الفضل - [00:02:45](#)

يصلون على اهل الفضل على الملوك اذا ماتوا صلاة الغائب وعلى الامراء الذين لهم مكانة في الاسلام وعلى العلماء يصلون عليهم صلاة الغائب فالراجح هو هذان القولان الاخيران انه ان كان لم يصلى عليه - [00:03:12](#)

فانه يصلى عليه او كان صلى عليه ولكنه من اهل الفضل فانه يصلى عليه صلاة الغائب واما سائر المسلمين فلا يصلى عليهم صلاة الغائب بل يكفي تكفي الصلاة عليهم في بلدتهم - [00:03:31](#)

ولو صلى عليه عدد قليل فانه يكفي ولو صلى عليه واحد فانه يحصل المطلوب وفيه ايضا جواز النعي وهو الاخبار عن موت الميت اذا كان اذا كان لمصلحة وفيه مشروعية تكفير العدد - [00:03:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه فيه مشروعية تكفير العدد في الصلاة على الميت لان ذلك اقرب الى القبول قبول الشفاعة فيه كما يأتي نعم رضي الله عنهم - [00:04:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه مسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله

في هذا الحديث فيه مشروعية تكفير المصلين - 00:04:33

على الميت اربعون رجلا هذا عدد كبير مشروعية تكفير المصلين على الميت مهما امكن وفيه بيان الحكمة من الصلاة على الميت. وهي انها الشفاعة في الشفاعة في يعني الدعاء الدعاء له - 00:05:09

الدعاء شفاعة انت اذا دعوت لأخيك فقد شفعت له عند الله عز وجل وهذه شفاعة صحيحة مشروعة شفاعة مشروعة واما الكافر فانه لا يشفع فيه ولا تقبل للشفاعة. هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى - 00:05:30

ان الصلاة على الجنازة خاصة بال المسلمين ما من مسلم خاص بال المسلمين اما الكافر فانه لا يصلى عليه اذا مات على الكفر لا يصلى عليه ولا يتولاه المسلمين ابدا وانما يتولاه الكفار - 00:05:55

والذين كفروا بعضهم اولياء بعض لا تفعلوه تكن فتنه في الارض فساد كبير الكافر يتولاه الكفار فلا تجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له ما كان للنبي الذين امنوا ان يستغفروا للمشركين - 00:06:14

ولو كانوا لقراي من بعد ما تبين لهم اصحاب الجحيم فلا يجوز الدعاء للكافر ولا الاستغفار له ولا الترحم عليه ولا الثناء عليه لأن هذا من الموالاة ثانيا في الحديث دليل على استحباب تكثير العدد - 00:06:33

الصلاה على الميت وانه مهما كثر العدد فهو افضل ثالثا في بيان الحكمة من الصلاة على المسلمين وهي انها شفاعة فيه شفاعة فيه عند الله سبحانه وتعالى وان الله يقبل - 00:06:55

شفاعتهم فيه ودعائهم له وفيه مشروعية للدعاء للميت في الصلاة عليه نعم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا المصطفى سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول صليت - 00:07:14

خلف النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها يعني في ولادتها فقام وسطها واسقاها بسكون السين الشيء الذي ليس له افراد الشيء الذي ليس له افراد فيقال وسطه كما تقول جلست وسط القوم يعني بينهم فاذا كان وسط بمعنى بين فانه بالفتح اذا كان وصف

بمعنى بين فانه بفتح واما اذا لم يكن بمعنى بين فانه يقوم بالسكون. او بعبارة اخرى اذا كان - 00:08:09

الشيء له افراد فانه يقال وسط واحد فانه يقال وسط لسكون السين والمذكور هنا شيء واحد وهو المرأة جسم واحد فهذا الحديث - 00:08:37

فيه دليل على مسائل المسألة الاولى مشروعية الصلاة على اموات المسلمين رجالا ونساء المسألة الثانية في الحديث دليل على ان ان الشهيد غير شهيد المعركة يصلى عليه واما شهيد المعركة في سبيل الله فقد مضى - 00:08:59

انه لا يصلى عليه. فهذه المرأة التي ماتت في نفاسها هذه شهيدة كما في الحديث شهيدة لكن في الآخرة اما في الدنيا لا جنازتها مثل جنائز غيرها من المسلمين صلى عليها. تغسل - 00:09:25

وتكون ويصلى عليها المسألة الثالثة في الحديث دليل على مقام الرجل من الصلاة على المرأة وانه يكون محاميا وصفه وحاليا وسطها واما الرجل فيكون محازيا رأسه او صدره حافيا رأسه - 00:09:41

او صدره هذا هو المستحب والا فالمجازي ان يقف واما مه جزء من الميت اي جزء فاذا كان امام المصلى امام الامام اذا كان امام الامام جزء من الميت كفى هذا - 00:10:09

ولكن الافضل انه ان كان الميت امرأة فانه يتوسط من جسمها وان كان الميت رجلا فانه يحاذى رأسه او صدره هذا هو السنة واذا حضر جنائز رجال ونساء يقدم مما يلي الامام الرجال - 00:10:26

الذى يلي الرجال منهم الذى يلي الامام منهم الرجال ثم من ورائهم النساء ثم الاطفال اذا كان هناك اطفال هذا ترتيب الجنائز نعم ذلك رضي الله عنه قالت صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم - 00:10:51

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحلف بالله ان ابني بيظا وهم سهل وبطيظا امهما واسمها بعد ولكن تلقب بالبيظاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهما في المسجد فالخلف على هذا - 00:11:17

والسبب انها لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه امرت بجنازته ان يمر بها في المسجد لتصلي عليها استنكر الناس ذلك
كيف تدخل الجنازة في المسجد تبيينت رضي الله عنها ان هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:39](#)
لانه صلى على على سهل وسهيل ابن ابيبيطة في المسجد ادل على جواز صلاة على الجنازة في المسجد وانه لا بأس بذلك وان كانت
الصلاه عليها خارج المسجد اولى. لكن اذا صلي عليها في المسجد - [00:12:02](#)

فهذا جائز ولا حرج فيه قد صلي على عمر وعلى ابي بكر رضي الله عنهم في المسجد صلي على خلق كثير في المسجد المسألة على
السعة وعلى الجواز والحمد لله - [00:12:20](#)

هذا مقصود ام المؤمنين حينما حلفت لتبين انه لا انكار في ذلك على الصلاة على الجنائز في المسجد نعم رضي الله عنه وان الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واربعة - [00:12:35](#)

رضي الله تعالى عنه وقال تكبيرات على الجنائز واجبة تكبيرات على الجنائز واجبة ولكن العدد تلقت الروايات فيك من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ومن افعال الصحابة ورؤي اربع وروي خمس وروي ست - [00:13:05](#)

وروبي سبع ولكن الذي ترجح عند العلماء الأربع اربع تكبيرات وهي التي وهي التي جمع عمر رضي الله عنه الصحابة عليهم على اربع
تكبيرات وحکى بعض العلماء انعقاد الاجماع. على ذلك انها اربع - [00:13:39](#)

تكبيرات اما ما روی من الزيادة على الأربع فانها شواد. يقولون شواد والسنة المستقرة اربعة تكبيرات وقد كبر النبي صلى الله عليه
 وسلم على النجاشي اربع كما سبق ابن عباس رضي الله عنه كبر اربع وقال - [00:14:06](#)
لتعلموا انها سنة. تعلمون؟ انها سنة. والصحابي اذا قال سنة فهذا له حكم المرفوع لان المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للاستقرار على اربع تكبيرات - [00:14:30](#)

فمن زاد عليها فانه يكون مخالفًا بالاجماع ومخالفا لما جمع عمر رضي الله عنه الصحابة عليهم ولا يجوز التشويش على الناس في
المنقرأ له حديث او قول من الاقوال فرح وجاي يظهروه. يشوش على الناس في ذلك ويحصل - [00:14:50](#)
خصوصات ويحصل اشكالات هذا لا يجوز من طلبة العلم اما اذا صلي هو وحده كيف تصرف بكيفه على ذمته لكن انه يظهره امام
الناس ويشوش على الناس هذا لا يسوغ من طلبه - [00:15:17](#)

بواجب طلبة العلم يجمعون الكلمة ويألفون بين القلوب ولا يشوشون على الناس في هذه المسائل الغريبة كل من اللي قاله رواية او
اللي قاله حديث او لجعله قول من الاقوال - [00:15:33](#)
فرح به وجاي يشوش له على الناس هذا ما هو من من ادب طلبة العلم نعم عن ابي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التكبيرية الاولى - [00:15:50](#)

رضي الله عنه قال فقالوا انها سنة نعم هذا كما ذكرنا فيهن التكبيرات اربع على الجنائز ومن زاد عليها فانه تكون مخالفًا لما عليه العمل
صالحا لما عليه العمل ويكون هذا من الشذوذات - [00:16:13](#)
التي تنشوش على الناس وحديث ابن عباس فيه مشروعية قراءة الفاتحة نوعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز لانه قرأها وقال
لتعلموا انها سنة والصحابي اذا قال هكذا سنة او من السنة - [00:16:51](#)

فهذا له حكم الرافع عند اهل العلم. فتكون قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز مشروعة ومعنى قوله سنة اي من سنة الرسول وليس
المراد بالسنة فاصطلاح عليه المتأخرن لان السنة هي المستحب لا - [00:17:17](#)

مراد بالسنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه عبارة السلف ان السنة هي سنة الرسول اما اطلاق السنة على المستحب فهذا
انما هو اصطلاح عند المتأخرن فرقا بينها وبين الواجب - [00:17:39](#)

قراءة الفاتحة جمهور اهل العلم على انه واجبة في صلاة الجنائز على انها واجبة في صلاة الجنائز وذلك لان ابن عباس قال لتعلموا
انها سنة. وما دامت هذه سنة الرسول - [00:17:57](#)

صلى الله عليه وسلم تكون واجبة ويكون من تركها مخالفًا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيدل ذلك على وجوبها. ايضا عموم

قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:18:12

بفاتحة الكتاب وصلاة الجنائز صلاة تدخل في العموم ومن خصصها فلابد ان يأتي بدليل يدل على التخصيص فالراجح ان ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز انها واجبة من واجبات صلاة الجنائز لا يجوز تركها - 00:18:30

بل ان بعض العلماء يرى انه يقرأ معها شيء من القرآن ايضا لكن هذا لم يثبت نعم لا هو يعني جهر بها من اجل اعلام الناس انها سنة فقط - 00:18:55

لا لغرض صحيح وهو اعلام الناس فقط. نعم. فدل على ان الاصل عدم الجهر العنف الهدایة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقسم بالله - 00:19:15

رواه مسلم وشهد ان لا الا الله تعالى من قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ووفيته على الايمان وهذا الحديث فيهما ايضا مشروعية الدعاء للصلاة على الجنائز - 00:19:51

وبيان الدعاء الذي يقال وهو مجموع هذه الادعية في الحديثين. او ان يدعوا بغير ذلك المهم انه يدعو للميت باي دعاء ولكن تحري الوارد افضل واكمل فيحفظ المسلم هذا الدعاء - 00:20:41

ويأتي به في صلاته على الجنائز اذا فيتلخص من مجموع الاحاديث ان الواجبات في صلاة الجنائز خمسة اولا تكبيرات الاربع تكبيرات الثالثة واجبة ثانيا قراءة الفاتحة ثالثا الدعاء للميت - 00:21:01

الاربع هذه واجبة ثالثا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رابعا الدعاء للميت خامسا السلام هذه واجبات صلاة الجنائز التي لا بد منها. فيكبر التكبير الاولى - 00:21:28

وهي تكبيرة الاحرام ثم يستعيذ ويسمى ولا يستذكر ان الوقت لا يتسع لا يستفتح وانما يستعيذ بالله من الشيطان ثم يسمى ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر التكبير الثانية فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد الاخير - 00:21:50

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:22:13

ثم يكبر آ الثالثة فيدعا للميت ان دعا بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه فهو افضل والا فانه يدعا للميت باي دعاء تيسير الاستغفار له طلب الرحمة له - 00:22:27

ثم يكبر التكبير الرابعة بعد ما يفرغ من الدعاء ويقف بعدها قليلا ثم يسلم عن يمينه تسلية واحدة سلم عن يمينه تسلية واحدة هذه واجبات صلاة الجنائز او اركان صلاة - 00:22:50

الجنائز التي لا تصح الا بها واما شروط صحة صلاة الجنائز فهي اولا النية او النية يعني لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:23:08

ثانيا ان يكون المصلى عليه والمصلى كل منهما مسلم ان يكون كل من المصلى عليه والمصلى يكون مسلما فلا تجوز الصلاة على كافر ولا تجوز الصلاة من كافر. ثالثا الطهارة ان يكون المصلى - 00:23:28

على طهارة من الحديث بان يكون متوضئا ومن النجاسة بان لا يكون على ثيابه او على بدنها نجاسة الطهارة وكذلك بقية اه مثلا ستر العورة ان يكون اه الميت مكفنا - 00:23:50

فلا يصلى عليه قبل التفسيل وقبل التكبير. لا تصح الصلاة ولا تجزي عليه قبل التفسيل قبل التكبير فلابد من شروط صحة الصلاة عليه ان يكون قد غسل و Coffin نعم - 00:24:12

نعم ها ورد في بعض الاثار ولان هذه صلاة قياسا على الصلوات لان الصلاة على النبي في الصلوات بكرة وهذه صلاة الجنائز فتدخل في العموم. نعم وايضا ايضا القاعدة العامة في الدعاء - 00:24:28

القاعدة العامة في الدعاء ان يبدأ بالحمد لله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وهنا كذلك بدأ بالفاتحة وهي الحمد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو هذا المشروع في الدعاء - 00:24:54

هذا المشروع في الدعاء بدأته بحمد الله والثناء عليه ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا حاجة قد ورد انه لا يقبل الدعاء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

نعم فمشروعية الصلاة على النبي في صلاة الجنازة قوية نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت عليه الدعاء هذا فيه الحث على الدعاء للميت - 00:25:25

وقولها اخلصوا هذا دليل على وجوب الدعاء لان الامر يفيد يفيد الوجوب ففيه دليل على وجوب الدعاء للميت وهو المقصود من الصلاة عليه. المقصود من الصلاة عليه الدعاء له نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. ويكون هذا اخر درس في هذا الفصل - 00:25:47

ونبدأ ان شاء الله بعد رمضان في نستأنف ان شاء الله من الدروس بعد رمضان ما في شي الناس عندهم اختبارات وعندهم اسفار وعندهم مزبل لرمضان الله يمدبهم يتهدئون ها - 00:26:10

لا ما في شي هذا اخر شي ما في لا بكرة ولا بعد بكرة ولا اللي عقبه ولا بعد الا بعد العيد ان شاء الله نعم قال اولاده يحجون لانه مسلم - 00:26:29

يحجون عنه ويستغفرون له ويتصدقون عنه لانه مسلم والحمد لله لكن فعل خطيئة الله يغفر له نعم ويأتي اليه لا هذا يردع يبين عظم هذه الجريمة هو عملا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:53

لا به والقاضي ما هو بنائب الامام نعم المسافرين هذا قلنا هذا من المكروه والله اعلم. يكون من المكروه من القسم المكروه. انه ليس له مصلحة ما في مصلحة الا تشمير الموت - 00:27:20

هذا يكون من المكروه نعم فضيلة الشيخ السابعة ما فصل هذا. وهذا مما يدل على ضعف الزيادة على الاربع. نعم فضيلة الشيخ السلام عن اليمين واليسار يراه بعض العلماء بعض العلماء يرى انه يسلم تسليمه - 00:27:47

ولكن الصحيح انه يسلم تسليمة واحدة. هو لو سلم تسليمتين فلا ينكر عليه لا بأس. نعم قبيلة هذا في المعاصرين للموت هم اللي يخلقون بعد يجي واحد مخلوق عقب موته - 00:28:25

بالف سنة ويقول ابي اصلي عليه هذا ما هو معروف لكن لو مات ميت وانت موجود وحي ولم تصلي عليه تصلي عليه على قبره ولو فات وقت اما الذي يخلق بعده يولد هذا لا. لا على قبر ابائه ولا على قبور اجداده ولا على قبور غيرهم - 00:28:54

نعم. كذلك مما يجب التنبية عليهم بعض الاخوان المتعجلين اذا مات ميت من من زملائهم او من محبوبיהם ولا حضروا يصلون عليه يصلون عليه صلاة الغائب وهو مدفون في البلد - 00:29:15

هذا لا اصل له انما الغائب المراد به الغائب بعيد عن البلد. اما الذي يمكن الذهاب الى قبره الصلاة عليه هذا ما يصلى عليه صلاة الغائب. يذهبون الى قبر ويصلون عليه - 00:29:31

بلغنا انهم صلوا على ناس مدفونين بلعود هذا من لا كان راح وصلوا على القبر نعم شو الداعي لدخول الطفل ما له داعي لا هي بتشيع ولا هي يمنع الصبيان من دخول المقابر - 00:29:45

صبيان يمنعون من دخول المقابر انهم ليس لهم مصلحة ولا للاموات مصلحة من دخولهم لا يصلوا لا يصلون ولا يسلمون ولا يدعون انما يعثرون فقط نعم المشروع ما في مانع يقال ان انه كان في المدينة مصلى في الجناز خلاص ما في مانع - 00:30:09

ها؟ لا هو قريب من المسجد او في مصلى العيد في مصلى العيد اولى. نعم فضيلة الشيخ الهدف ديا لهم حتى يدركوا الصلاة على النبي يكفون اللي يصلون عليه ان شاء الله - 00:30:37

يكتفون اللي يصلون عليه ولكن بعض العلماء يرى هذا لشيخ الاسلام ابن تيمية يرون انه اذا خشي فوات الصلاة انهم يتيمم موسى ولو كان الماء قريبا لكن هذا فيه نظر نعم - 00:31:03

فضيلة الشيخ لا اللي على القبر يقف على القبر نفسه و يجعله امامه ويصلى عليه هذه كيفية الصلاة على القبر ان يجعله امامه كالجنازة تماما نعم فضيلة الشيخ ما بعده عدد المصليين - 00:31:19

لا بأس بذلك اذا لم يكن على الميت ظرر بالقطع او التفسق فلا بأس بذلك لأن هذا فيه مصلحة لا للميت ولاقاربه لا فضيلة الشيخ واعوذ بهم حب التعزية والاعلان عنها - [00:32:05](#)

هذا من المكره من القسم المكره لانه ما فيه مصلحة ليس فيه مصلحة وانما فيه الاطر او المدح به الاطراء والمدح والمفخرة هذا يكون من المكره. نعم - [00:32:27](#)

ايش الداعي اه اذا كان له قصد صحيح يحظرون يصلون عليه او عليه ديون يخبر من اجل اللي له عليه حقوق تقدم اذا كان لغرض صحيح فلا بأس اما اذا كان قال قصد منه مجرد الاخبار - [00:32:48](#)

او التأسف هذا ما له داعي يكره نعم على النساء لا بأس بذلك. فشيء طيب قد صلت النساء على النبي صلى الله عليه وسلم كن يدخلن عليه ويصلين وعائشة صلت على سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد. نعم - [00:33:12](#)

يصلين يصلين مع الجماعة ويكون خلف الرجال ما يخالف فضيلة الشيخ نعم ترفع الابدي مع كل تكبيرة يرفع يديه هذا من السنن من سنن صلاة الجنائز رفع الابدين مع كل تكبيرة تعظيمها لله سبحانه وتعالى. نعم - [00:33:45](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحفظ الله عنا نعم لا هو سبب الحديث ان عائشة اشتكت من وجع رأسها فقال ما هي ما يضرك لو مت قبلي غسلتك وصليت عليه. من باب التسلية لها - [00:34:11](#)

لانها اشتكت من الالم والمرض الذي فيه نعم. فضيلة الشيخ انه مصلحة الدستورية هذا ما هو بانتحرار هذا هجوم لمصلحة المسلمين ما هو بانتحرار الانتحار ما في مصلحة لاحظ - [00:34:40](#)

يذبح نفسه وبس ما في مصلحة اما اذا كان الهجوم على العدو من اجل مصلحة المسلمين وفك الحصار فهذا اول شيء انه ما يسمى بالبحار انما يسمى جهاد في سبيل الله وغمامة - [00:35:12](#)

وقد يسلم وثانيا انها مصلحة راجحة فيه وهي انه فتح الحصن لل المسلمين ودخلوا وقتلوا مسلمة وترتب على هجومه رضي الله عنه رتب عليه مصالح عظيمة نعم فاول شيء هذا ما نسميه انتحار - [00:35:27](#)

لان الانتحار ليس فيه مصلحة الا انه يريد التخلص من الحياة. اليه كذلك المتحرر لا يريد مصلحة وانما يريد التخلص من الحياة فقط اما اذا كان في بين صفي الكفار وحصل واحد من الشجعان وهجم على العدو وغامر بنفسه من اجل - [00:35:48](#)

الجهاد في سبيل الله هذا شيء محمود نعم من المصلحة وش تضرر اليهود ابدا وهم يقتل منهم مئة لكن بقي ملايين انا ما ما استفدت منه شيء لو بقي هذا المسلم لكان اصلاح للمسلمين. من كونه - [00:36:09](#)

يفجر نفسه. نعم واليهود يفرحون بهذا. يطير عنهم يطير عنهم هذا الشخص نعم فضيلة الشيخ صلاة واحدة لا هذا لا اصل له لكن لو كان هناك ميت معين لم يصلى عليه فانه يذهب ويصلى عليه - [00:36:35](#)

اما القبور نسبت له يدفونه اجل يبكي اللي يصلى بيتل يصلى لان المقبرة ما زال يدفن فيها باليوم والليلة الله المستعان وهذا لا اصل له لكن واحد معين لم يصلى عليه يذهب يصلى عليه. نعم - [00:37:07](#)

احد الاولى وصية اذا اوصى انه يصلى علي فلان يقدم يقدم هنا واذا لم يوصي فلا يقدم امام المسجد. نعم لا بأس اذا تنازل اذا تنازل الامام اذا تنازل الامام وطلب من اقاربه يصلون عليه ما في ما في بأس - [00:37:25](#)

كما انه لا تنازل وليه او وكيله خلي الامام يصلى عليه ما في بأس لا فضيلة الشيخ صاحب صلاة الجنائز يقضيها على صفتها يقضيها على صفتها الا اذا خشي ان ترفع الجنائز فانه يتبعها - [00:37:57](#)

يتبعها ويسلم. اما اذا كانت الجنائز تبقى لا يقضيها على صفتها كما نعم فضيلة تجد ان المصلى عليه ساحر كافر الساحر يقتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين - [00:38:18](#)

انه كافر مرتد وجميع المرتدين الذين يقتلون في الردة لا يعاملون معاملة المسلمين عمل معاملة الكفار نعم فضيلة الشيخ فيها خلاف سجدة صاد فيها خلاف اذا كان الامام رأى ان - [00:38:41](#)

يسجد لها النبي صلى الله عليه وسلم سجد لها فاذا سجد بعض الائمة فالمأمون يتبعونه لان هذا فيه فيه قول لبعض العلماء نعم.

فضيلة الشيخ وارحب نعم عمل طيب لا - 00:39:16

يجلس اذا جاء والامام يخطب يوم العيد يجلس لان لان صلاة العيد ما قبلها صلاة في موضعها فيجلس ويستمع الخطبة فاذا سلم الامام يقوم يصلي ركعتين صلاة العيد وان صلى مع جماعة صلوا ركعتين جماعة هذا طيب. نعم - 00:39:47

ان الاسلام رحمة الله الصالحين ما فيها شيء صريح فيها كلام عام قرأنه ولم نجد فيه كلاما صريحا في هذه المسألة فلا يجوز نسبة هذا الى شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:40:15

على انه فتوى لا السفر لا يكون التقبيل على الفم والانف وانما يكون على الجبهة او الراس هذا هو المشروع اما التقبيل على الفم هذا بين الزوجين خاصة. نعم نعم - 00:40:42

في هذا الحكمة والطريقة المؤثرة والناس يختلفون في هذا فكل يعمل معه ما يناسبه. نعم. فضيلة الشيخ لا وورد هذا فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فينصنوا وانما ورد في النافلة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت بآية رحمة - 00:41:24

وقف وسائل اذا مرت بآية عذاب وقف وتعوذ هذا في النافلة اما الفريضة ما ثبت فيها شيء من هذا. نعم. نعم ايش فعل هذا غير مشروع ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا امام الجماع والناس يسمعون وانما فعله في صلاة الليل وهو يصلي وحده. نعم - 00:42:06

ولا في التراویح هذا ما ورد هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وهو يصلي وحده. ما هو بيصلي بجماعة نعم اذا قرأ الامام قوله تعالى فان الله ولا - 00:42:35

ولا تجبيه ولا تقول شيء تنصت لان هذا ما ورد ما صح فيه شيء ما صح فيه شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم الله اعلم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:42:56

بسم الله وعلى الله وصحبه اجمعين عن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم قال شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:17

على نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم - 00:44:33

رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الله الا الله - 00:45:57

الرسول صلى الله عليه وسلم الترمذى صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عطية رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:47:05

النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:19

السلام عليكم اتقوا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه هذه الاحاديث - 00:49:28

في موضوع احكام الجنائز لان الكتاب لان هذا اخر كتاب بالجنائز والنبي صلى الله عليه وسلم بين لامته كلما يشرع في شأن الاموات من حين تقبض روح الميت الى ان يفرغ من دفنه - 00:50:10

ثم بعد ذلك ايضا بين لهم احكام القبور وما تعامل به القبور وهذا من كمال هذه الشريعة العظيمة ومما يدل على كرامة الانسان عند الله سبحانه وتعالى وان هذا الانسان - 00:50:43

اكرمه الله حيا ومتا فهو ليس كالبهائم التي ترمى جيكلها بالعراء وانما يعتنى به بجثة الميت تعامل معها الاعمال التي تحفظ لها كرامته الحديث الاول نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجناز فان تكون صالحة فخيرا تقدمونها اليه 00:51:06

هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اسرعوا بالجناز فان تكون صالحة فخيرا تقدمونها اليه

وان تك سوى ذلك فشر تظعونه عن رقابكم - [00:51:48](#)

اسرعوا هذا امر بالاسرار قيل المراد الاسراع بالمشي اذا حملت الجنازة الى قبرها فانه يشرع بها ولا يتباطأ في المشي وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث لكن لا يكون الاسراع شاقا على - [00:52:13](#)

المشيعين ولا يكون ايضا مؤثرا على الجنازة وانما يكون اسراعا متوسطا بين التباطؤ وبين العدو وقيل المراد بالاسراع اعم من ذلك اي الاسراع في تجهيزها والصلة عليها الاسراع في تكفينها وتغسيلها وتكتفينها - [00:52:34](#)

بالصلة عليها وحملها الى قبرها فالاسراع يعم كل هذا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنازة وقال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجحبس بين ظهراني اهله - [00:53:09](#)

في شرع في تجهيز الميت الا اذا دعت الحاجة الى التأخير ان يكون في التأخير مصلحة فان يتثبت من وفاته او يتثبت ايضا من شخصيته ومعرفته اذا كان مجهولا او ينتظر حضور اهل الفضل - [00:53:30](#)

وكثرة المصلين عليه فاذا كان التأخير لغرض صحيح فلا بأس بالتأخير حسب المصلحة اما اذا كان التأخير لغير غرض صحيح فانه لا ينبغي ببادر الجنابة وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها ان تك صالحة الى اخره - [00:53:59](#)
هذا بيان للحكمة من الامر بالاسراع بالجمل والحكمة في ذلك مصلحة الميت ان كان صالحا بان يشرع به الى كرامة الله عز وجل
وما اعد الله له في قبره من - [00:54:30](#)

النعم والسرور فلا يحبس عن منزلة الذي هو القبر الذي هو بداية الدار الاخرة وقد تكون المصلحة للناس الذين يحملون ان كان هذا الميت والعياذ بالله من اهل الشر فانه شريضونه عن رقابهم فيتخلصون منه - [00:54:51](#)

ما تهليش راعي بالجنائز فيه اما مصلحة للميت واما مصلحة للحملة الذين يحملونه او الذين يتولون تجهيزه لانه شقي ومعدب فيستريحون منه وقد جاء في الحديث مستريح ومستراح منه مستريح - [00:55:24](#)

وهو المؤمن يستريح برضى الله ورحمته وما يلقاه من كرامته ومستراح منه وهو الشقي الذي تتأذى منه العباد والبلاد ولا حول ولا قوة الا بالله الحاصل ان هذا الحديث يدل - [00:55:48](#)

على مشروعية الاسراع بالميراث الى قبره سواء كان صالحا او غير صالح وانه لا ينبغي التباطؤ في اصاله الى قبره لما في ذلك من مصلحة الميت او مصلحة الاحياء الذين - [00:56:09](#)

يتولونه ودل الحديث ايضا على ان الاموات على قسمين سعداء واشقياء السعداء يلقون الخير من ربهم واما الاشقياء فيلقون الغضب والعذاب من ربهم نسأل الله العافية نعم وعن رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:36](#)

الى ربها قال هذا الحديث برواياته فيه فضل شهود جنازة المسلم وان من شهدتها يحصل على اجر فان اقتصر على الصلة عليها فقط وانصرف فله قيراط من الاجر وان تابعها حتى اذا انتهى من شأنها وتدفن - [00:57:11](#)

فله قيراطان من ضاعت وضاعت له الاجر ولما كان القيراط في عرف الناس شيئا قليلا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه يختلف عما يعرفه الناس ان القيراط مثل الجبل العظيم - [00:58:10](#)

يعني وزنه وثقته مثل الجبل العظيم في بعض الاحاديث مثل احد وليس هو مثل القيراط الذي تعرفونه. وانما يشترك معه في الاسم فقط واما في الحقيقة فهو اعظم واثقل فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى فضل شهود - [00:58:32](#)

جنازة المسلم بان يصلى عليها وان يمشي معها ويشيعها وان يشهد دفنه اذا استكمل هذه الامر فله قيراطان من الاجر كل قيراط مثل الجبل العظيم ومن حضر بعض هذه الاعمال فله من الاجر بقدرها. اذا حضر الصلة - [00:58:57](#)

على الميت فدعا له واستغفر له فله قيراط من الاجر الاجر يتفاوت بتفاوت عمل المسلم مع جنازة أخيه وفي هذا الحديث ايضا تقريب المعاني الغائبة للناس بما يشاهدون النبي صلى الله عليه وسلم قرب لهم الاجر الاخرمي بما يعرفونه وهو القيراط - [00:59:26](#)
الذى هو وزن معروف هذا من باب التقريب تقريب المعاني الغائبة الاشياء محسوسة حتى تستقر في النفوس وتعرفها النفوس وفي الحديث ان الاجر يتفاوت بحسب ما يحصل للمسلم من المشاركة - [00:59:59](#)

تجهيز الميت عندنا ثلاثة امور الصلاة عليه والمشي معه الى المقبرة والمشاركة في دفنه حتى يفرغ من دفنه يعني يجلس حتى يفرغ من دفن الميت وايضا للزيادة على ذلك وهو ان يقف على قبره بعد الدفن - [01:00:29](#)

ويستغفر له كما يأتي المشيرون للاموات على ثلاثة اقسام. القسم الاول من يشهد الصلاة فقط وينصرف القسم الثاني من يشهد الصلاة والمشي معها والدفن ثم ينصرف والقسم الثالث من يشهد الصلاة والمشي معها - [01:00:56](#)

والدفن ثم يقف على القبر ويستغفر لأخيه ويسأل الله له التثبيت وهذا اكمل الاعمال واعظمها اجرا عند الله سبحانه وتعالى [نعم رضي الله عنهم فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:01:23](#)

هذا الحديث عن سالم عن أبيه سالم هو سالم ابن عبد الله ابن عمر للخطاب مسالم هذا من كبار التابعين وابوه معروف صحابي عبد الله بن عمر وجده عمر ابن الخطاب - [01:01:53](#)

الخليفة الراشد عن سالم رضي الله عنه عن أبيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه رأى ابا بكر وعمر وهم يمشون امام الجنازة فهذا فيه دليل على ان المشاة - [01:02:18](#)

يكونون امام الجنازة واما الركبان فانهم يكونون خلفه هذا هو الافضل ان المشاة يكونون امام الجنازة واما الركبان فانهم يكونون خلفها والا فانه يجوز ان يكون امامها او خلفها - [01:02:38](#)

او عن يميننا او من اي جهة الامر في هذا واسع ولكن الكلام في الافضلية فالافضلية هي هكذا كون مشاة امامها وركبان خلفها هذا هو الافضل [نعم امام عطية رضي الله عنها - 01:03:02](#)

الصحابي الجليل المشهور قال نهينا عن اتباع الجنائز الصحابي اذا قال نهينا او امرنا فهذا له حكم الرفع لانه معلوم ان الذي يأمر وينهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:36](#)

فهذا له حكم الرفع نهينا اين هان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز هذا فيه دليل على ان اتباع الجنائز خاص بالرجال واما النساء فانهن منهيات عن اتباع الجنائز - [01:03:56](#)

كما انهن منهيات عن زيارة القبور كما سينتهي فيه دليل على تحريم اتباع النساء للجنائز والتشييع تشيع الجنائز لان النهي يقتضي التحرير الاصل في النهي انه يقتضي التحرير واما قولها رضي الله عنها ولم يعزم علينا - [01:04:16](#)

فهذا من كلامها هي ومن فهمها هي هذا من فهمها هي فلا يؤثر لا يؤثر على مفهوم النهي وانه للتحريم لان لان العبرة بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:44](#)

اما ما رأه الصحابي اجتهادا منه او فهما منه فهذا لا يؤثر على اصل الحديث والجمهور على ذلك على تحريم اتباع النساء للجنائز لان النساء ضعيفات يتاثرن خصوصا اذا كان الميت من اقاربهن - [01:05:08](#)

يحصل منهن الجزع والنياحة وعدم الصبر لانهن ضعيفات هذا من ناحية الناحية الثانية ان المرأة عوره وفي خروجها مع المشيدين الى المقبرة فتننة منها وبها هي تفتنة بالرجال والرجال يفتتنون - [01:05:37](#)

بها لانها عوره هذا هو وجه الحكمة والله اعلم من نهي النساء عن تشيع الجنائز انهن ضعيفات ولانهن فتننة. يعني من وجهين وجه انهن ضعيفات قد يحصل منهن عدم صبر - [01:06:03](#)

والناحية الثانية ان انهن فتننة وهن مأمورات للبقاء في البيوت تفسر لهن ولا سيما في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها حضور الرجال فربما يحصل اختلاط ويحصل مفاسد من خروج النساء - [01:06:24](#)

مع الجنائز [نعم اما ان المرأة تصلي على الجنائز فهذا لا مانع منه المرأة تصلي على العناية اما وحدها واما مع نساء واما خلف الرجال كل هذا جائز والحمد لله - 01:06:55](#)

المرأة تشارك في الصلاة على الجنائز لا مانع من ذلك اما ان تصلي وحدها او او مع جماعة من النساء او مع الرجال تكون النساء خلف الرجال لا. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:07:16](#)

هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقيام بالجمال وانه نهى عن الجلوس لمن شيعها حتى توضع اما الشق الاول من

الحادي و هو القيام بالجنازة اذا مرت - 01:07:38

فهذا وردت فيه احاديث و اثار انه اذا مرت جنازة والناس جالسون فانهم يقومون الى ان تتجاوز الجنازة وتذهب ولكن هل هذا هذا مستمر؟ او يسر فيه قوله الاول انه مستمع - 01:08:11

وانه يشرع القيام بالجنازة اذا مرت حتى تذهب والقول الثاني وهو الصحيح ان هذا منسوخ كان في اول الامر ثم نسيخ بمعنى انه انتهى العمل به وصار لا يقام للجنازة اذا مرت هذا هو الصحيح - 01:08:39

لان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر روي عنه انه كان يقعد ولا يقوم. نعم واما الشق الثاني من الحديث وهو ان تابع الجنازة لا يجلس حتى توضع فهذا محكم - 01:09:02

ومستمر انه لا ينبغي لمن تبع الجنازة اذا وصلت الى القبر ان يجلس حتى توضأ وهل معنى توضع يعني توضع على الارض او حتى توضع في اللحد جاءت رواية تفسر هذا وهي ان المراد حتى توضع على الارض - 01:09:20

فاما وضعت على الارض فانه لا بأس ان يجلس المшиعون لها على الارض نعم اعد الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نعم عن عبد الله بن يزيد - 01:09:41

رحمه الله ان انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل الميت آآ في القبر من قبل رجلي القبر يعني وفي رواية ثانية انه ادخله من جهة رأسه يعني رأس القبر - 01:10:16

في رواية ثالثة انه ادخله من جهة القبلة عرضا وكل الاحوال كل الاحوال جائزة والامر على السعة والحمد لله ان ادخله من قبل رجلي القبر وسله شلا حتى يضعه في اللحد او بالعكس خله من قبل الرأس في القبر. وسله الى رجلين رجلي القبر حتى يضع اللحم - 01:10:40

او وضع من جهة القبلة ثم انزل الى القبر عرضا كل الاصفات الثلاث كلها لا مانع منه وهذا من التيسير على الناس نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:11:10

بسم الله الوقف والارسال معروفة من علل الاسانيد الوقف الموقوف ما كان من كلام الصحابي ما كان من كلام الصحابي واما المرسل فهو ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما سقط منه ذكر - 01:11:34

الصحابي وهو من اقسام المنقطع الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الذكر الذي يقال عند وضع الميت في قبره الذكر اذا انزل الميت في لحده فان الذين ينزلونه يقولون هذا الذكر بسم الله - 01:12:07

وعلى ملة رسول الله كلمتان عظيمتان بسم الله نضعه في قبرك وهذا فيه التبرك بسم الله عز وجل وفيه مصلحة للميت وعلى ملة رسول الله هذا ايضا دعاء عظيم يدعونا له بان يكون - 01:12:32

مات ودخل قبره وهو على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء له بان يكون مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان او ان دفن الميت - 01:12:55

هو من ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنه على هذه الكيفية هو من ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فالحاصل ان الحديث فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت - 01:13:17

في قبره وانه لا ينبغي ان يوضع بدون هذا الذكر لما فيه من المصلحة العظيمة للميت والاجر ايضا للاحياء نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه - 01:13:34

على شرط مسلم يعني سالما من الشذوذ والعلل سالما من الشذوذ والعلم والحديث فيه ان كسر عظم الميت ككسره حيا فيه تحريم كسر عظم الميت وانه يماثل كسر عظمه وهو حي فكما - 01:14:05

انه لا يجوز كسر عظم الحي وانه جنائية عظيمة فكذلك لا يجوز كسر عظم الميت. لان حرمة المسلم باقية بعد موته ولكن ككسره حيا يعني في الظمان او بماذا لا بيتها الرواية الثانية انه مثل مثل كسبه حيا في الاثم. في الاثم اما الظمان فلا ظمان - 01:14:28

في كسر عظم الميت اما كسر عظم الحي وفيه الظمان ان يضمن بالدية يوما بالدية وبالعرش او بالقصاص اذا كان متوفرا

فيه شروط القصاص اما الميت فليس فيه قصاص وليس فيه ضمان - [01:15:01](#)
وانما فيه الاثم الذي يخسر عظم الميت يأتى مثل اثم ما انكسر عظم الحيض وهذا مما يدل على تحريم كسر عظام الاموات وامتهان [01:15:26](#)
جثثهم باى حجة او اي غرض تكسر عظام الاموات - [01:15:26](#)
سواء كسروها من اجل الدفن او كشروها من اجل ما يسمونه بالتشريح الان تشريح الجثث والتلابع فيها ويتلابعون بجثث المسلمين [01:15:55](#)
كل هذا محرم الا يجوز تلابع بجثث المسلمين وانما تحترم وتدفن في قبورها - [01:15:55](#)
ولا يتعرض لها الا اذا كان ما يسمونه بالتشريح من اجل معرفة نوع الوفاة من اجل هل هو مقتول هل هو ميت بدون [01:16:24](#)
قتل فاذا كان التشريح - [01:16:24](#)
من اجل معرفة نوع الوفاة فهذا لغرض صحيح اما اذا كان التشريح لاجل ما يسمونه تعلم الامور الطبية ويتدرب عليه الطلاب من [01:16:46](#)
طلاب مدارس الطب هذا لا يجوز في جثث المسلمين - [01:16:46](#)
الجثث المسلمين محترمة حية وميتة. نعم رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه احد [01:17:10](#)
السابقين الاولين الى الاسلام من المهاجرين واحد العشرة - [01:17:10](#)
المشهود لهم بالجنة وهو من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من الفضائل الخير الكثير رضي الله تعالى عنه اوصى عند [01:17:43](#)
وفاته اوصى عند وفاته بان يلحد له لحدا - [01:17:43](#)
وان ينصب عليه اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واللحد كما سبق لنا هو الشر في قبلة القبر مائلا عن سمت القبر الشق [01:18:07](#)
في في قبلة القبر الجانب القبلي الجانب القبلي من القبر - [01:18:07](#)
الذى يلي الكعب هذا هو اللحد سمي لحدا لانه مائل والالحاد هو الميل لانه مائل عن سمت القوم وهناك نوع اخر وهو الشق وهو ان [01:18:30](#)
يحفر اخدود في قاع القبر - [01:18:30](#)
بقدر الميت ثم يشد عليه من فوقه شد عليه من فوق الميت فالسطح عليه واما اللحد فانه يسد عليه من الجانب من جانب [01:18:50](#)
المدخل مدخل اللحد وينصب عليه اللبن - [01:18:50](#)
حتى يمنع التراب عن الميت. ينصب اللبن لواحدة جنب الاخرى من قاع القبر الى سقف اللحد كل لبنة بجانب الاخرى حتى ينست [01:19:13](#)
اللحد تماما ثم يوضع الحصى الصغار من خلاله ثم يسد بالطين - [01:19:13](#)
زيادة على ذلك حتى يحكم السد فلا ينهاى شيء من التراب على جسم الميت. هذا معنى انصبوا على اللبن. ثم قال رضي الله عنه كما [01:19:43](#)
صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:43](#)
هذا دليل على صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه وحد له صلى الله عليه وسلم ونصب عليه الذي نصبا فسعد رضي الله عنه [01:20:00](#)
احب ان يكون قبره على صفة قبر النبي - [01:20:00](#)
صلى الله عليه وسلم والنوع الثاني الذي هو الشر هل الجائزة ايضا ولكن اللحن اقوى اللحد افضل؟ نعم وما فيه احداث في صفة قبر [01:20:22](#)
النبي صلى الله عليه وسلم انه وحد له - [01:20:22](#)
ونصب عليه اللبن عليه الصلاة والسلام ثم دفن ورفع القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الارض قد شبر فهذا فيه دليل على انه [01:20:50](#)
يشرع في قبور المسلمين مثل هذا - [01:20:50](#)
ان تلحق وان ينصب عليها اللبن حتى تشد وان تدفن بترابها وترفع عن الارض ليعلم انها قبور ترفع عن الارض لكن قدر شبه فقط ولا [01:21:07](#)
يزاد على ذلك لان رفعها قدر شبر يحصل به المقصود وهو - [01:21:07](#)
بيان محaram القبر بحيث لا يدفن فيه مرة ثانية او يحفر او يداس عليه فيرفع لاجل هذه الغراض ولا يزاد عن الشبر لان هذه صفة قبر [01:21:32](#)
النبي صلى الله عليه وسلم. وهو القدوة - [01:21:32](#)
ولا يختار الله لنبيه الله عليه وسلم الا ما هو الافضل فلا يزداد في رفع القبور - [01:21:51](#)